



الرقم: 15/2016/280

التاريخ: 30/ ربيع الأول/1438هـ

قرار: 147/1

الموافق: 2016/12/29م

❖ حكم عمل سائق سيارة خصوصي لنقل الركاب بالأجرة.

❖ السؤال: ما حكم عمل سائق سيارة خصوصي لنقل الركاب بالأجرة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وبعد، فإنَّ نقل الركاب بالأجرة مسألة مجتمعية عامة، تحتاج إلى تنظيم وإشراف حكومي، وهذا أمر موجود في الدول جميعها، وصدر في فلسطين سنة 2000م قانون نافذ لتنظيم قطاع النقل العام، تحت اسم قانون السير الفلسطيني، بهدف تنظيم عمل سائقي السيارات في نقل الركاب، فجعل ذلك محددًا في أماكن معينة لسائقي معينين يتجهون لوجهات محددة بأجرة مقررة في اللوائح التنفيذية للقانون، ويدفعون مقابل ذلك رسوماً وضرائب للخرينة العامة.

ومن ناحية شرعية فإنَّ نقل الركاب بالأجرة يعتبر من عقود الإجارة الخاصة، وعقد الإجارة هو ثاني العقود المسماة بعد عقد البيع، ومشروعيته مجمع عليها، يقول ابن قدامة المقدسي: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة.." (المغني، ابن قدامة المقدسي، ج 5، ص 321)، بيد أنَّ مشروعية عقد الإجارة لا تعني عدم جواز تقييد إباحة ممارستها في بعض الظروف إذا كان ذلك يحقق مصالح عامة، فلا خلاف بين الفقهاء في حق ولاية الأمر بتقييد المباحات بما يحقق مقاصد الشريعة، وعلى رأسها حفظ النفس، ومنها حفظ المال، ولا ريب أنَّ قطاع النقل العام سيعرض الناس وممتلكاتهم للخطر إنَّ لم يُضبط أداء العاملين فيه، من حيث؛ كفاءة السائقين، وجاهزية مركباتهم، وتعيين أصحاب الحق في العمل على الخطوط المختلفة، وغير ذلك من التفاصيل.

وقد نصَّ قانون السير الفلسطيني لسنة 2000م في مواده رقم (59) و(86) و(108) وفي لائحته التنفيذية على منع سائقي المركبات الخصوصية من نقل الركاب بأجرة، وتجريم ذلك الفعل، وترتيب العقوبة القانونية عليه.

وإنَّ مجلس الإفتاء الأعلى ليؤكد على حق الدولة الشرعي في تنظيم قطاع السير العام بما يحقق مصالح المواطنين، والدليل الشرعي على ذلك مستمد من حجية المصالح المرسله، والتي هي "التصرفات الموافقة لأغراض الشرع بحيث تستقيم به الدنيا على نمط يرضاه سبحانه وتعالى، دون أن يرد نص أو دليل جزئي بخصوص تلك المصلحة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء" (الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، هشام قريسة، ص 636).

ولا يخفى أن قوانين السير بمجملها فيها مصلحة واجبة المراعاة؛ لأنها تتعلق بأرواح الناس أساساً، ولقد بين الدكتور الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه: "علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع" شروط أعمال المصالح المرسله في ثلاث نقاط، وهي:

أولاً: أن تكون مصلحة حقيقية، وليست مصلحة وهمية.

ثانياً: أن تكون مصلحة عامة، وليست مصلحة شخصية.



الرقم: 15/2016/280

التاريخ: 30/ ربيع الأول/1438هـ

قرار: 147/1

الموافق: 2016/12/29م

ثالثاً: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً، أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع". (علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، الدكتور عبد الوهاب خلّاف، صفحة 82، مطبعة المدني).

وإنّ قوانين السير لا تخرج عن تلك الشروط الثلاثة، فتتظيم قطاع النقل العام فيه مصلحة واضحة لا تتخلف، وهي مصلحة عامة للمجتمع ككل، فأفراد الشعب جميعاً يحتاجون إلى المواصلات العامة التي يأمنون فيها على سلامتهم الشخصية، وعلى أعراسهم، وأموالهم، وتقييد ممارسة النقل العام لا يخالف النص الشرعي ولا الإجماع، بل هو من اجتهاد ولاية الأمر في وضع القوانين التنظيمية الإدارية التي تتضمن شروطاً وتقييدات على التصرفات المباحة بالأصل، نزولاً عند مقتضيات المصلحة العامة، ومسايرة لتعقييدات الحياة المضطربة باستمرار، ومثل ذلك قوانين ممارسة المهن المختلفة، وقوانين حفظ السلامة العامة في الصناعة والزراعة وغيرها.

ولا يعني ذلك أن ممارسة تلك الأعمال من المحرمات في الأصل، بل هي مقيدة بشروط ملائمة للمقصود منها، لضمان كفاءة الممارسين لتلك المهن، وعدم تضرر الغير من نقص خبرتهم أو قلة احتياطهم، ونظير ذلك جمع أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، للمصحف، ومنع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لزواج الصحابة من الكتابيات، وقيامه بتدوين الدواوين، وعدم قسمته أرض السواد، وجمع عثمان بن عفان، رضي الله عنه، للناس على مصحف واحد، وتضمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، للصناع، وغيرها كثير من التصرفات التي قام بها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من ولاية الأمر لتحقيق مطلق المصلحة، دون وجود شاهد شرعي مباشر عليها.

بيد أنّ قوانين السير كسائر الاجتهادات القانونية الوضعية، نتاج بشري يحتاج دائماً إلى التعديل والتطوير بما يواكب متغيرات الزمان، وخصوصيات المكان، وقد طورت كثير من الدول قوانين السير فيها، فسمحت لبعض سائقي السيارات الخاصة أن ينقلوا الركاب بأجرة في أماكن محددة فيها حاجة إلى ذلك، وبشروط واضحة تضمن سلامة الركاب من حيث أهلية السائقين، وصلاحية المركبات، وضمان عدم تضرر أصحاب المركبات العمومية بمنع سائقي المركبات الخصوصية من مزاحمتهم في التجمعات السكانية التي فيها كفاية من السيارات العمومية.

والخلاصة أنّ الأصل منع أصحاب السيارات الخاصة من نقل الركاب بالأجرة، لأنّ فيه مخالفة للقانون الحافظ للسلامة العامة، والذي لا يتعارض مع الشرع الحنيف، وفيه أيضاً مزاحمة للسيارات العمومية، وتعدي على حق أصحابها، ولا بد من تطوير قانون للسير يضمن مصالح الجهات جميعها: الركاب المحتاجون إلى التنقل في الخطوط المختلفة، وأصحاب المركبات العمومية، والقوانين المنظمة لذلك، والاستثناء إنما يكون ضمن الضوابط الشرعية، عند الضرورة الملجئة، وتعذر توفر البديل.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل